Journal of Alasmarya University
Volume 13, June 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثالث عشر، يونيو 2010

السفاتج: ماهيتها واستعمالاتها في الحضارة العربية الإسلامية

د. ماهر عبد الغني دعوب*

السفتجة تعني، أن تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد أن تسافر إليه فتأخذ منه خطاً أي سفتجة لمن عنده في ذلك البلد رجاء أن يعطيك مثل ذلك الذي سبق أن دفعته قبل سفرك[1]، وفسّر بعضهم السفتجة بقوله: كتاب يبعثه صاحب المال لوكيله، بأن يدفع مالاً قراضاً يأمن به من خطر الطريق[2]، وقد عرفها الخوارزمي في مفاتيحه[3]: السفتجة (معروف). أي على أساس أنها معروفة عند الناس، أو هي عمل معروف يقوم به الشخص ابتغاء مرضاة الله لحل عقدة الشخص الخائف المسافر.

وورد عند الشريشي[4] بأن السفتجة هي: «أن يأخذ الرجل الدراهم والدنانير فيعطيها صاحبه ويقول له: احملها لي معك لأمن طريقك، أو لمنعتك إلى بلد كذا، فادفعها إليّ فإن طريقي غير آمن من اللصوص».

---

* الجامعة الأسمرية.

1- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ودار بيروت، 1953م، جـ 2، ص 298، وانظر الزبيدي: تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، 1370هـ جـ 2، ص 159

2- الثعالبي: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة د. ت، ص 545.

3- الخوارزمي: مفاتيح العلوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1981م، ص 41.

4- الشريشي: شرح مقامات الحريري، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1314هـ، جـ2، ص293

والسفاتج مفرده سفتجة وهي كلمة فارسية[5]، معناها ورقة مالية أو خطاب ضمان، حيث جاء في المنجد[6] أن السفتجة هي: «أن تعطي مالاً لرجل فيعطيك خطاً يمكّنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر». أما الخفاجي[7] فيرى السفتجة: «الخطوط وأصلها أن يكون لواحد ببلد متاع عند رجل أمين فيأخذ من آخر عوض ماله ويكتب له خوفاً من غائلة الطريق»، وقد جاء في دائرة المعارف للبستاني[8]: سفتجة: اطلب صكاً، وفي هذا خلط بين مفهوم الصك والسفتجة عند البستاني.

وقد راجت السفاتج رواجاً كبيراً، حتى توسعوا في التشبيه بها، فإذا أرادوا وصف كاتب بأن كتبه رائجة قالوا: «كتبه سفاتج»، وذكر بعض الصوفية بأن «... الشكر لله –عز وجل– سفتجة الرزق»[9]، وروى الثعالبي[10] بأنه يقال: «للوجه الطري سُفتجة» لروعة حسنه وبهائه.

وعلى هذا فإن مصطلح السفتجة أخذ العديد من التعريفات، فقد وردت بصيغة: الخطوط، والكتاب، والنقود، وصك. إن هذه التفسيرات المتعددة نستشف منها الوسائل التي كانت تتبع للوفاء بالالتزامات المالية التي تقتضي تسوية الحسابات وتصفية الديون بين الدولة وأقاليمها، أو ما بين الأطراف المتعاقدة من أصحاب الاستثمارات المالية، ليس بين ولاية وأخرى فقط؛ بل بين مدن الولاية الواحدة[11]، وفي داخل المدينة نفسها حسب ما يقتضي ذلك سير التعامل المالي.

ولعل السبب الرئيس في ظهور السُّفْتَجة يكمن في أن أكياس النقد كانت أقل

5– آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة، عبد الهادي أبوريدة، بيروت، ط4 1967م، جـ2، ص 278.

6– أنطوان نعمه وآخرين: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2000، ص673

7– الخفاجي: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، تصحيح وتعليق، محمد عبد المنعم خفاجي، مصر، ط1، 1952م، ص156.

8– البستاني: دائرة المعارف، بيروت، 1887، المجلد التاسع، ص 626.

9– التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، اختيار عبد الإله نبهاني، وزارة الثقافة السورية، 2001م سفر 1، جـ 2، ص 372.

10– الثعالبي: اللطف واللطائف، تحقيق محمود عبد الله، مكتبة العروبة، الكويت، ط1، 1984م، ص 48.

11– انظر الجهشياري: الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، شركة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1980م، ص109.

حجماً من غيرها، لكنها ليست أقل عرضة لمخاطر السفر، ومن هنا نشأت الحاجة إلى إيجاد الوسائل التي تُنقص من نقل المال إلى حدّه الأدنى[12]، فكانت السفتجة خير وسيلة للدفع مأمونة من الضياع، خفيفة الحمل، بعيدة عن متناول اللصوص[13]، وتؤدي الدور الذي يقوم به النقد بحيث تسوّي الحسابات بين الأفراد والجماعات[14].

لقد كان لمعاملات السفاتج نفع عظيم وتتمثل منافعها في الآتي:

1. تسهيل عملية التبادل المالي والتجاري بين الأمصار والأقاليم البعيدة.
2. التقليل من مشاكل النقود في الرحلات وتعرضها للسلب والنهب.
3. تسيير المعاملات بطريقة منظمة وسريعة.

إن الخدمة التي تؤديها السفتجة على جانب كبير من الأهمية فهي تطبّق حصراً بين مراسلين يعرف أحدهما الآخر «بالمراسلة على الأقل ... يرافقها تبادل مستمر في المراسلات حتى يكون الأطراف المعنيون على علم بحسابات بعضهم بعضاً»[15]، وهي تعتمد على الثقة أساساً للتعامل[16].

ونظراً لما للسفتجة من فائدة جليلة لمصلحة التجارة والتجار، فقد كانوا يرسلون أحياناً رسلاً خاصين لحمل السفاتج، أورد التنوخي في كتابه أن رجلاً ذكر أنه «قادم بكتب من (الدينور)[17] إلى بغداد وأن لديه خطاباً لشخص فيه سفتجة بمال، وبسبب هذا الكتاب من دون جميع ما معه استُؤجر وخرج من الدينور»[18].

12- انظر كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، بيروت، ط3، 1983م، ص 160.

13- انظر متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جـ2، ص 278.

14- Massignon: L' Influence de L'Islam au Moyen Age Sur La Fandation et l'essor Des Bangues Juives ,B. I. F. D1935, P. 243

15- كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ص 160.

16- انظر د. عدنان التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م، ص 257

17- الدينور: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين، تشتهر بكثرة الثمار والزروع، انظر الحموي: معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، جـ 2، ص 616.

18- التنوخي: الفرج بعد الشدة، وضع حواشيه، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، جـ 2، ص 29، 30.

استعملت السفاتج في مجالات مختلفة، رسمية، وتجارية، وعلى شكل هبات ومنح. ففي المجال الرسمي، كانت الدولة تتعامل بالسفاتج، حيث استخدمت في العراق في صدر الإسلام بشكل محدود[19]، ولا ريب أن بيت المال كان يخط السفاتج لفريق من الناس وبخاصة الأغنياء المقربين من الأمير، إلا أنه لم يحتكر هذه الوظيفة، فتركها لأصحاب البيوتات المالية والمصارف الخاصة[20]، غير أن د. العلي لم يعط أي أمثلة أو لم يورد أي نصوص تبين صحة الرأي الذي ذهب إليه، ذلك أن أقدم النصوص التي معنا تشير إلى أن السفاتج استعملت في عهد الخليفة الأموي مروان بن محمد 127-132هـ/744-749م حيث كانت بعض أقاليم دولته ترسل إيراداتها إلى البصرة بواسطة السفاتج[21].

وفي العصر العباسي تعددت أغراض استخدام السفاتج، حتى إن الولاة صاروا يرسلون ما زاد من دخل ولاياتهم إلى بغداد بسفاتج، ففي سنة 213هـ-828م أرسل والي مصر والشام سفاتج بمائة وسبعة وأربعين ألف دينار[22]، وأرسل عامل مصر أحمد بن محمد بن المدبر في عهد الخليفة المتوكل على الله 232-247هـ/ 846-861م واردات مصر سفاتج بمبلغ مائتي ألف دينار إلى الوزير عبيد الله بن خاقان الذي أحالها بدوره إلى بيت المال لتسجل ضمن إيراداته[23].

وفي خلافة المعتمد وصل مجموع المبالغ التي أرسلها أحمد بن طولون على شكل سفاتج إلى حاضرة الخلافة في خلال أربع سنوات ما بين 262-266هـ 875-879م زهاء مليون ومائتي ألف دينار بمعدل ثلاثمائة ألف دينار سنوياً[24]، وضمن حوادث عام 299هـ-911م أشارت النصوص إلى عدد من السفاتج التي وردت

19- انظر محمد الزبيدي: الحياة الاجتماعية في الكوفة في القرن الأول الهجري، القاهرة، 1970، ص324.

20- انظر د. صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية للبصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة بيروت، 1969م، ص294.

21- انظر الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 98.

22- انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتنى بتصحيحه، هـ ف، آمدروز، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت، جـ 1، ص 146.

23- انظر الخالديان: التحف والهدايا، تحقيق، سامي الدهان، دار المعارف، القاهرة، 1956، ص145-146

24- انظر ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق الكبير، دار المسيرة، بيروت، 1979م، جـ5، ص 180.

إلى خزينة الدولة الرئيسة من الولايات وحفظت في ديوان الوزير الخاقاني[25].

وفي وزارة ابن الفرات الثانية 304هـ-916م وجد الأموال التي وفرها له الوزير السابق علي بن عيسى وانضاف إلى ذلك جملة عظيمة راجت له من المصادرات والضمانات وأموال سفاتج وردت من فارس وأصبهان ونواحي المشرق[26] وترك الخاقانى الذي تولى الوزارة بعد ابن الفرات، الكتب بالحمول[27] والسفاتج في خزانتيهما لا تفضي ولا يعرف حال ما فيها[28]، ففسدت الأمور بولايته وضاعت[29]، ولعل الوزير الخاقانى كان متعمداً إهمال السفاتج في خزائنه حتى يضمن للصرافين فائدة أكبر[30].

وفي عام 313هـ-925م ورد للوزير علي بن عيسى سفاتج بأموال عامة وتسويات مالية، وهي ما كانت تعرف بالاستدراكات[31]، وورد (سلامة) حاجب (علي بن عيسى) بغداد ومعه سفاتج بسبعة وأربعين ألفاً ومائة ألف دينار، كان علي بن عيسى قد بعثه بها من مصر حين ولاه الوزير الخصيبي الإشراف على مصر والشام[32].

وورد بعد أسبوع من صرْف الخصيبي -الوزير- سفاتج بثمانين ألف دينار من الشام كان سليمان بن الحسن قد بعث بها، وورد ما كان حمله علي بن عيسى من مال مصر ... ووردت من جهة أبي علي بن رستم من مال الضمان سفاتج بأربعمائة ألف درهم قبضها الوزير الجديد ابن مقلة[33]، فكان ذلك سبب تحسين الأمور المالية والسياسية المتعثرة في الدولة[34].

إن المسؤولين في الدولة الإسلامية استعانوا بالسفاتج كحلول عاجلة لمعالجة

25- انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ1، ص 23.
26- انظر المصدر نفسه، جـ1، ص 43.
27- الحمول: الأموال التي تحمل إلي بيت المال، الخوارزمي: مفاتيح العلوم، ص41.
28- انظر الحموى: معجم البلدان، جـ5، ص 322.
29- انظر ابن مسكويه: المصدر السابق، جـ1، ص 23.
30- انظر الكبيسي: النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية، شركة السوق للطباعة المحدودة، بغداد، 2000م، ص 103
31- انظر ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر، ودار بيروت، 1970م، جـ 6، ص 183
32- انظر ابن مسكويه: المصدر السابق، جـ 1، ص 146.
33- انظر المصدر نفسه، جـ 1، ص 187.
34- انظر المصدر نفسه، جـ 1، ص 150.

الأزمات المالية كلما طرأت، « فالوزير علي بن عيسى كان إذا حلّ المال وليس له وجه استلف من التجار على سفاتج قد وردت من الأطراف لم تُحل[35] »[36]. وكان بعض أصحاب البيوتات المالية من اليهود في حاشية الخليفة يتسلمون حصيلة ضريبة إقليم الأهواز كي يوظفوها في تجاراتهم الخاصة، ويدفعون للخليفة سفاتج من أموالهم، وكانوا يحققون بهذه الطريقة حركية الأموال عن طريق مجموعة من السفاتج تدور بين الأقاليم وبين بيت مال الدولة[37].

وأرسل الإخشيد صاحب مصر إلى نائبه في بغداد سفاتج بثلاثين ألف دينار ليسلمها للوزير ابن مقلة[38]. وفي سنة 334هـ-945م أنفذ ابن شيرزاد أمير الأمراء إلى ناصر الدولة الحمداني يطالبه بحمل الإمارة ويطمعه في رد الإمارة إليه، فحمل إليه سفاتج بخمسمائة ألف درهم[39].

كما توجد إشارة أوردها الصابي[40] ذكر فيها أن سفتجة نظمت في بغداد سنة 392هـ-1001م بمبلغ مائة دينار لتصرف في مدينة (ميافارقين)[41] إثر الفتنة التي قام بها العيارون ببغداد والتي على إثرها فرّ أحد مسببيها إلى هذه المدينة.

إن السفاتج التي كانت ترد إلى بيت المال من المقاطعات كان ينبغي أن تبدّل أو تحوّل إلى نقد، وإذا صادف أن أهملت أو تركت في بيت مال العامة أو في خزانة الأمير دون أن تصرف تسبب ذلك في إلحاق أضرار مادية بخزينة الدولة أو بالجهة المرسلة إليها.

أما عن سفاتج الهبات والمنح؛ فقد كان المسؤولون في الدولة أحياناً يمنحون

35- أي لم يحن موعد صرفها.

36- الصابي: الوزراء، تحقيق عبد الستار فراج، دار الآفاق العربية، مصر، 2003م، ص 93.

37- انظر موريس لومبارد: الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى، ترجمة عبد الرحمن حميد، دار الفكر، دمشق، 1998م، ص 200.

38- انظر متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جـ2، ص 278.

39- انظر ابن مسكويه: المصدر السابق، جـ2، ص83، وانظر كذلك مجهول: العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق نبيلة عبد المنعم، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1973م، جـ4، ص416.

40- انظر الصابي: تاريخ الصابي، بعناية، آمدروز، ومرغيلوث، القاهرة، 1919م، جـ8، ص 439.

41- ميافارقين: مدينة بديار بكر. انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ5، ص235، 238، 239.

هبات على شكل سفاتج، يتولى الشخص الذي أعطيت له تحويلها إلى نقود عند الصرافين[42]، وبلغ أن عبد الله البريدي وهو بالأهواز أنفذ إلى أبي علي بن مقلة حينما تقلد الوزارة سفاتج بثلاثمائة ألف دينار، وذلك للمودة التي بينهما[43]، كذلك أراد سيف الدولة الحمداني أن يكرم أحد أصدقائه بمصر فأنفذ إليه سفتجة بثلاثمائة ألف درهم[44].

وإذا انتقلنا إلى استعمال السفاتج في المجال التجاري، وجدنا لها سوقاً رائجة، فلقد تعارف التجار على التعامل بها، وكان لكبار التجار وكلاء وعملاء معروفون في الأسواق الكبرى، يسحبون عليهم هذه السفاتج مقابل أجر معين[45]، وكان ابن الزبير يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم، كما أن ابن عباس كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها[46]، وهذه هي السفاتج التي يتعامل بها الناس[47].

وكان التجار يشترون الغلات في الدولة بطريقة السفاتج[48]، وكانت السفاتج تستعمل داخل المدينة نفسها وخارجها، ذكر أبو شجاع[49] أن سفتجة بألف دينار حررت عام 381هـ-991م في بغداد، ثم صرفها في مدينة واسط، وسفتجة أخرى حررت في الكوفة بمبلغ ثلاثين ألف دينار صرفت في البصرة لغرض شراء ضيعة فيها[50]. واستعملت السفتجة كذلك في التجارات الخاصة وحصراً في التجارات عبر

42- انظر التنوخي: الفرج بعد الشدة، جـ2، ص 110.

43- انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ1، ص 187.

44- انظر التنوخي: المصدر السابق، جـ2، ص 322.

45- انظر ابن كثير: البداية والنهاية، نشر دار المنار، القاهرة، ط1، 2001م، جـ12، ص 225.

46- انظر ابن قدامه: المغني في فقه الإمام ابن حنبل، دار المنار، القاهرة، ط3، 1367هـ، جـ4، ص 220.

47- انظر السرخسي: المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1324هـ جـ14، ص 37.

48- التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، 1971م، جـ 1، ص 92، وانظر الصابي: الوزراء، ص 106 وانظر كذلك فهمي عبد الرزاق: العامة في بغداد، في القرنين الثالث والرابع الهجريين، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1983م، ص 127.

49- انظر أبو شجاع: ذيل كتاب تجارب الأمم، تصحيح هـ ف، آمدروز، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت ص 198

50- انظر الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 109، 110.

الصحراء[51].

وكانت سفاتج تجار تحال إلى تجار، ويقتضي لذلك أن يكون التاجر مليئاً وأن يكون له اسمه ومكان لتجارته[52]. لذلك نرى في رواية للصابي[53] اقترح فيها رجل على أحد الوارثين -كان يفتش عن طريقة لإهلاك ماله بطريقة فريدة-، «أن يشتري الوارث أمتعة ويبيعها من الأعراب ويأخذ سفاتجهم إلى الأكراد، وأن يبيع من الأكراد ويأخذ سفاتجهم إلى الأعراب»، وكان اليهود يشترون ويبيعون كل المنتجات المربحة في الأقاليم البعيدة ويحوّلون أموالهم إلى بغداد بواسطة السفاتج[54].

وكان من نتائج انتشار السفاتج أن ترسّخت مكانة التجار وتوسعت تجاراتهم، فكان أمرهم نافذاً في المشرق والمغرب «يكتبون بالأموال الجمة على معاملاتهم فتكون أسرع في الرواج من مال الجباية والخراج»[55]. يقول بارتولد[56]: «قد كان من الممكن لمن يحمل سنداً محرراً في بلد مّا أن يقبض قيمته في مدينة أخرى أو من ولاية أخرى» وكان اليهود في شتى البلدان يحولون تبرعاتهم إلى إخوانهم يهود العراق بواسطة السفاتج[57]. ولعل الهدف من استعمال السفتجة في المعاملات التجارية والمالية «الحيلولة دون إجراء الدفع بالعملات المعدنية في الأماكن البعيدة»[58].

أما عن استعمالات السفاتج لأغراض خاصة خارج الولاية الواحدة، فقد أشارت النصوص إلى السفاتج المتبادلة بين العراق ومصر، حيث ذكر التنوخي[59] سبعة آلاف

51- انظر إبراهام يودوفيتش: حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى، (مجلة المسلم المعاصر، العدد 43، بيروت، 1984م) ص 145.

52- انظر فهمي عبد الرزاق: العامة في بغداد، ص 127.

53- الصابي: الوزراء، ص 106.

54- انظر موريس لومبارد: الجغرافية التاريخية، ص 277.

55- أبو شجاع: ذيل تجارب الأمم، ص 138، 139.

56- بارتولد: تاريخ الترك في آسيا الوسطى، ترجمة أحمد السعيد سليمان، القاهرة، 1958، ص130.

57- Mann , J: Texts And Studies in Jewish History and Literature , New York , 1972 , p. 360 , I-365 .

58- د. الكبيسي: التجارة الداخلية والخارجية للعراق، (سلسلة حضارة العراق، دار الجيل، بيروت، 1985م)، ص 333.

59- انظر التنوخي: الفرج بعد الشدة، جـ 4، ص 83، 84.

دينار عُثر عليها في حفرة من قبل أحد الأشخاص الذي قام بتحريرها في سفاتج وأرسلها إلى بغداد، وسفتجة بخمسة آلاف دينار أرسلها الحكم بن هشام أمير الأندلس 185 -206هـ/801-821م إلى عنوان عائلة أحد الأشخاص في بغداد الذي وفد إليه يلتمس المعونة فتوفى أثناء زيارته له[60]، وقد روي أن أحد الأثرياء في الأندلس قد كتب سفتجة من الأندلس إلى بغداد[61]، ويذكر أن أحد علماء بغداد سافر إلى الأندلس ومعه سفتجة بخمسة آلاف درهم[62]. ولما خرج الرحالة (ناصر خسرو) من مدينة أسوان المصرية أخذ سفتجة من صديق له موجهة إلى وكيله في عيذاب[63] بأن يعطي (ناصراً) مبلغا من المال ويخصم هذا المبلغ من الحساب الذي بينهما[64].

هذا وقد شاع استعمال السفاتج بين جميع أفراد المجتمع، إذ يروي التنوخي[65]أن أحد الأشخاص أخذ نصيبه من الميراث الشرعي بواسطة سفاتج إلى مقر سكناه. وأن امرأة تسلمت من زوجها سفتجة بمبلغ 200 دينار[66]، ويُروى عن أحد الأشخاص قوله: «فخرجت وأخذت بالمال سفاتج بعد أن تركت بعضه، وأنفذت الغلام بالسفاتج إلى بغداد وانتظرته حتى ورد كتابه بصحة تلك السفاتج وتحصيله المال في بيتي»[67]، وهذا يعني أن السفاتج هنا استخدمت كصكوك للمسافرين[68]، ويبين الثعالبي[69]رواية يوضح فيها استخدام السفاتج كصكوك مسافرين حيث يقول: «غادر أحد الأشخاص مصر متوجهاً إلى بغداد وبصحبته سفاتج بألفي دينار»، وآخر وصل

60- انظر السراج: مصارع العشاق، القاهرة، 1956، جـ 1، ص 17-19.

61- انظر المصدر نفسه جـ 1 ص 24.

62- انظر متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جـ2، ص 10.

63- عيذاب: بليدة على بحر القلزم -البحر الأحمر- مرسى للمراكب القادمة من عدن إلى الصعيد. ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ 4، ص 379.

64- انظر ناصر خسرو: سفر نامة، تعريب د. يحي الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط3، 1983م، ص119، 120. وانظر متز: المرجع السابق، جـ2، ص 379.

65- انظر التنوخي: الفرج بعد الشدة، جـ 1، ص 197.

66- انظر المصدر نفسه، جـ 2، ص 33.

67- انظر المصدر نفسه، جـ 2، ص 328.

68- انظر عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، ط5، 1987م، ص 71

69- الثعالبي: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، مطبعة حجازي، القاهرة، 1947، جـ1، ص244.

البصرة حاملاً معه سفتجة على دقاق من أهل دار الزبير[70].

لقد كان يتم إصدار السفتجة وسحبها على أصحاب المصارف المعروفين والتجار والباعة[71]، وكانت ثمة معلومات يجب أن تدوّن على السفتجة لتأخذ الشكل القانوني «فكان يكتب فيها بعد قيمة المبلغ الواجب الدفع عدداً ووزناً بأجل كذا يوم، على تاجر معين»[72]، وكانت حينما تصل التاجر لابد من النظر إليها والتأكد من صحتها من عدمه. ويؤخر دفع السفتجة إلى الأجل المعلوم، وأحياناً يقدم الدفع إذا كانت ظروف الشخص المحتاج إليها صعبة[73].

لقد قام الصرافون والوكلاء والتجار بتحويل السفاتج إلى نقود، مقابل خصم معين من المبلغ المحوّل، أو أخذ فائدة، وفي بعض الأحيان كان التجار يتولون صرف السفاتج مع أخذ فائدة مقابل ذلك[74]، وفي أحيان أخرى كان بيت المال يقوم بالنظر في السفاتج الرسمية المحولة إليه[75]، وفي هذه الحالة تتم عملية الصرف دون أخذ فائدة، إذ لا يوجد ما يشير إلى أن المسؤولين في بيت المال أخذوا فائدة لقاء صرف السفاتج.

وكان لكل سفتجة موعد لاستحقاقها، فالسفاتج الواردة من الولاة إلى الوزير كانت تحفظ حتى يحين موعد صرفها[76]، ويذكر ابن الجوزي[77] أن سفتجة حُوّلت إلى الصرافين، غير أنها لم تصرف لأن أجلها لم يحل بعد. وإذا أراد صاحبها صرفها قبل موعدها عليه أن يتحمل خصم جزء من المبلغ بالاتفاق بينهما، وفي الغالب ما تكون

70- انظر ابن الجوزي: الأذكياء، النجف، 1969م، ص192، 193 وانظر كذلك التنوخي: المصدر السابق، جـ2، ص 287

71- انظر إبراهام يودوفيتش: حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي، ص150، وانظر الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص196، وانظر كذلك: محمد حسين الزبيدي: الحياة الاجتماعية في الكوفة في القرن الأول الهجري، القاهرة، 1970م، ص224.

72- الثعالبي: يتيمة الدهر، جـ1، ص224، وانظر التنوخي: الفرج بعد الشدة، جـ1، ص196، 197.

73- انظر التنوخي: المصدر نفسه، جـ 1، ص 197.

74- انظر الصابي: الوزراء، ص 81، 83.

75- انظر التنوخي: المصدر السابق، جـ 2، ص 110.

76- انظر الصابي: المصدر السابق، ص 81.

77- انظر ابن الجوزي: الأذكياء، ص 192.

نسبة الخصم دانقاً[78] ونصفاً فضة عن كل دينار[79].

وكان صاحب السفتجة يستطيع أن يسحب نقوده دفعة واحدة أو على شكل دفعات حسب حاجاته حيث يذكر التنوخي[80] عن رجلٍ من الدقاقين في دار ابن الزبير بالبصرة قوله: «أورد عليّ رجل غريب سفتجة بأجل، وكان يتردد عليّ إلى أن حلّ ميعاد السفتجة، ثم قال: دعها عندك حتى آخذها متفرقة، وكان يجيء في كل يوم فيأخذ بقدر نفقته إلى أن نفدت»، وذكر الدوري[81] أن السفاتج غير قابلة للتحويل لغير صاحبها. وهذا أمر غير صحيح، إذ من الممكن أن تصرف السفاتج لحاملها وليس لصاحبها[82]، كأن يكون رسوله أو كفيله المخوّل بتسلمها، وفي هذه الحالة يجب على صاحبها أن يحرر كتابا إلى الجهة التي قامت بصرف السفتجة ليبلغه أمر قبض مبلغها[83]، غير أن صرفها يبدو لا يتم إلا في المكان الذي تم تعيينه لها.

وإذا كانت السفاتج قابلة للصرف ومستوفاة الشروط سميت سفاتج روائج أي أنها نافقة[84]، أما إذا كانت على العكس من ذلك يكتب عليها راجعة[85]، ويتوقف هذا الأمر في حقيقته على ما قد يقع فيها من احتيال أو تزوير عند تحريرها، حيث يتم إحالة صرفها إلى شخص لا علم له بأمرها، أو تحال إلى شخصية مجهولة على سبيل التمويه[86].

وتظهر المعلومات من وثائق سجلات الجنيزة[87] أن السفتجة كانت مطلوبة

78- الدانق يساوي: سدس الدرهم. انظر الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، القاهرة، 1981م، ص149.

79- انظر الصابي: المصدر السابق، ص 93.

80- التنوخي: المصدر السابق، جـ 2، ص 287.

81- الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي القرن الرابع الهجري، ص 197.

82- انظر الثعالبي: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، جـ 1، ص 244.

83- David - weill ,jean: Papyrus Arabes Du louvre , J- E - S - H - O. Vol , VIII , Part III , 1965 , p. 279.

84- انظر الثعالبي: الإعجاز والإيجاز، القاهرة، 1897، ص 35.

85- انظر التنوخي: الفرج بعد الشدة، جـ 3، ص 188.

86- انظر بديع الزمان الهمذاني: المقامات، بعناية الشيخ محمد عبده، دار المشرق، بيروت، ط6، د. ت ص 163

87- الجنيزة تعني النقلية.

ومقبولة لدى الجميع، ومفضلة حتى على النقد، إلا أنها كانت غير ميسورة في الحصول عليها نظراً لأن التجار أصحاب البنوك كانوا غالباً غير راغبين في إصدارها. أما أسباب عدم الرغبة فلم تذكر بوضوح، ولكن من الممكن استنتاجها، لأن تحويل السفتجة إلى نقود تواجهها صعوبات منها: العقوبات التي تفرض إذا حدث أي تأخير في الدفع، وهذا يعني أي تاجر أو أي جهبذ[88] يصدرها يجب أن يكون واثقاً تماماً من عميله أو شريكه أو زميله في الدفع الذي سوف تسترد منه قيمة السفتجة. ولقد كان ثمة قليل من التجار والجهابذة وأصحاب المصارف الذين لديهم تلك الثقة الكاملة. أما أسباب افتقار تلك الثقة فأمر معقد تماماً.

إن النشاطات التجارية والأعمال المصرفية ليس لها ضابط يحدد عملها؛ بقدر ما كانت تقوم على شبكة من العلاقات الشخصية والاجتماعية، وهذه في حد ذاتها ليست أساساً يمكّن من بناء المؤسسات الاقتصادية عليه، مما يجعلها تقوم بعملها بشكل مستقل عن تلك الشبكة الاجتماعية[89].

لقد أثار استعمال السفتجة وصرفها تساؤلات شرعية لدى الفقهاء المسلمين وبخاصة على ما يترتب على صرفها من عمولات نقدية، فقد أشار النسائي في سننه[90] إلى أنه لا غنى عن استعمال السفاتج في التجارات البعيدة، وأنها كانت من جملة الوثائق والمعاملات المالية التي تحرر بين الأطراف المتعاقدة من أصحاب الاستثمارات. وفي شفاء الغليل[91] بيان عن كيفية تنظيم السفاتج في الأغراض التجارية، حيث يجري تبادل البضائع بالأموال المحررة بواسطتها. وبعض السفاتج تتضمن مبالغ بالقروض المستثمرة في هذا الميدان والمقرر دفعها بأجل معين، وفي المكان الذي يروم فيه المقترض من الوصول إليه، وهي في هذا تقدم منفعة مزدوجة. فهي للمقترض تمكنه من استثمار مبالغها لحين دفعها، وللمقرض أمانة وصيانة من خطر الطريق[92]. لذلك يجتهد الفقيه

88- الناقد الخبير بطرق النقد.

89- انظر: يودوفيتش: حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى، ص 150

90- انظر النسائي: سنن النسائي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، د. ت، جـ7، ص57.

91- انظر الخفاجي: شفاء الغليل، ص156.

92- انظر الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ جـ5، ص149.

السرخسي[93] في إباحتها إذا كان صرفها يتم بلا فائدة تشير إلى الربا. كما هو الحال في السفاتج التي ترد على بيت المال. فهي في حكم القرض غير المشروط. بينما ذهب بعض الشافعية، ومعهم ابن حزم إلى منعها بحجة أنها (قرض جرّ نفعاً)[94]، لأن مرسلها -الذي يعد صاحب القرض- يربح فائدة التخلص من أجور النقل، وخطر الطريق.

غير أن الذي يراه الباحث أن السفتجة لا تأخذ حكم القرض بقدر ما تأخذ حكم الوديعة والأمانة وهي من باب المعروف أقرب منه إلى باب المتاجرة والربح، وإذا حدث وأخذ ربح في ذلك، أو خصم من قيمة السفتجة عند تسديدها، فهي أتعاب عمل ولا تدخل في صنف الربا.

وبهذا تنافس السفاتج في آدائها الوثائق الائتمانية الأخرى المتعامل بها حينها، كالصكوك، والحوالات، والرقاع، وغيرها، فاعترف بها كبديل عن النقود في طول البلاد الإسلامية وعرضها لمدة لا تقل عن خمسة قرون من عمر الحضارة الإسلامية، يقول أبو شجاع في كتابه « إن التجار يكتبون بالأموال الجمة على معاملاتهم في سفاتج فتكون أسرع في الرواج من مال الجباية والخراج »[95]، وهذا مما تميزت به الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات الإنسانية القديمة، من سرعة في التعامل وتطور ومدنية، وحرية حركة التجارة العالمية، وحرية تنقل الأفراد مع تجارتهم بالبيع والشراء.

93- انظر السرخسي: المبسوط، جـ14، ص37، وأجازها كذلك بعض الحنابلة كابن قدامة في المغني، جـ4، ص 354.

94- الشيرازي: المهذب، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1959، جـ1، ص304. ابن حزم: المحلي، تحقيق محمد منير الدمشقي، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، 1982، 1993، جـ8، ص 78. وانظر كذلك د. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية، نشر، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1991، جـ3، ص 250.

95- أبو شجاع: ذيل كتاب تجارب الأمم، ص139.

فارس العلم يموت في محرابه

الدكتور محمد إبراهيم يحيى في رحمة الله تعالى

حين يبلغ الأسف أقصاه، ويأخذ الحزن مداه، نتوجّه إلى الذي يحيي ويميت، نسأله الرحمة والتوبة، والعفو والمغفرة، مستذكرين سنة الله تعالى في خلقه، مستسلمين لقضائه وقدره، وحين نفتقد الدكتور محمد إبراهيم يحيى، ونودّعه إلى رحمة أرحم الراحمين، فإننا نستذكر رحابة الصدر، وطلاقة المحيّا، ولطف المواقف، وطيبة التعامل.

ذكريات جميلة تركها -يرحمه الله- في نفوس من عملوا معه، في الجامعة الأسمرية منذ أن جاءها سنة 1999 إلى يوم وفاته، رعاية أبوية لطلابه، ومواقف نبيلة مع زملائه، والتزام مثالي بعمله.

حياة يملؤها الانشغال بالعلم أخذاً وعطاءً، يتخرج في منارة الأسمري سنة 1946 حافظاً للقرآن الكريم، وفي معهد الأسمري الديني سنة 1967 حاصلاً على الشهادة الابتدائية، وفي معهد البيضاء سنة 1970 حاصلاً على الشهادة الثانوية الدينية، ثم يتعين معيداً في جامعة الفاتح، ويتحصل على الماجستير سنة 1986، وعلى الدكتوراه سنة 1998، ويواصل رحلة العطاء، ويشغل منصب أمين اللجنة الإدارية لكلية أصول الدين، ويشرف على مجموعة كبيرة من رسائل الماجستير، ويناقش مجموعة أخرى.

يدعى إلى مناقشة رسالة ماجستير في جامعة المرقب، كان ينتظر دوره في المناقشة، وكان القدر ينتظره، غلب القدر، ففارق الحياة وهو على المنصة، وتحصّل على حسن الخاتمة.

هنيئاً لك يا أستاذنا الفاضل، شهادة الإخلاص والتفاني في خدمة العلم.

إستدراك وتصحيح

مـن بـين المشـاركات العلميـة في المـؤتمر العلمـي الـدولي المنعقـد بالجامعـة الأسمرية في الفترة من 11-13 الحرث 2008 مسيحي، وعنوانـه: المنـارة الأسمريـة مـن الزاوية إلى الجامعة، وتحت شعار: (من أجل الحفاظ على الهوية وترسيخ مبدأ الوسـطية) بحث بعنوان: (المنهج الأصـولي للشـيخ عبدالسـلام الأسمـر الفيتـوري مـن خـلال كتابـه: نصيحة المريدين) للدكتور على العلوي وهو باحث من جامعة الزيتونة بتونس.

وقد ذكر الباحث عند ترجمته للشيخ عبدالسلام الأسمر قوله: «هو عبدالسلام بـن سليم بن محمد المخزومي القرشي المشهور بالأسمر الفيتوري».

وقد طبعت أعمـال المـؤتمر في دوريـة الجامعـة الأسمريـة العـدد 11 وورد هـذا النص في الصفحة 475 من العدد المذكور.

ولرفع اللبس الذي تسرب إلى أذهان قراء الدوريـة مـن نسـبة الشـيخ الأسمـر إلى بني مخزوم وهو المنسوب إلى بني هاشم من قريش، لـذلك تفضـل -مشـكوراً- فضـيلة الشيخ الجليل علي عبدالله جوان عضو الهيئة الاستشارية بالدورية لإزالـة الإبهـام وتوضـيح الإشكال بالبيان الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

نسب عبدالسلام العالم (أحد أحفاد الشيخ الأسمر) في كتابه (فـتح العلـيم) الشـيخ عبدالسلام الأسمر إلى قبيلة بني مخزوم، وكذلك نسـبه أحمـد النائـب في كتابـه (المنهـل العـذب في تـاريخ طـرابلس الغـرب) إلى قبيلـة بـني مخـزوم، وقـد انتقـد الشـيخ محمـد الصفراني رحمه الله تعالى-النائب في هذه النسبة حيث قال:

ومـــا عـــزا النائـــب في منهلـــه فإنـــه يعـــد مـــن زللـــه
حيـث يقـول القرشـي المخزومـي قـد يخطـئ مـن لـيس بالمعصـوم

هذا وقد عقد الأشراف الذين هاجروا مـن المشـرق إلى المغـرب والـذين ينحـدر منهم الفواتير الذين بزليتن وبنوعمومتهم أولاد أبي حميرة الـذين بالزاويـة الغربيـة حلفـاً بينهم وبين أولاد سعيد، فلعل أولاد سعيد هـؤلاء مـن قبيلـة بـني مخـزوم، فسـرت هـذه النسبة إلى الشيخ عبدالسـلام الأسمـر بسـبب هـذا الحلـف، فتكـون نسـبته إلى قبيلـة بـني

مخزوم نسبة حلف لا نسبة قبيلة وأصول، وبهذا زال التعارض بين نسبة الشيخ الأسمر إلى بني هاشم وقريش وبين نسبته إلى بني مخزوم.

والله أعلم بحقيقة الحال وباطنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، كتب ذلك عبد ربه تعالى علي عبدالله جوان أحد أحفاد الشيخ الأسمر رحمه الله تعالى في 2010/7/9 مسيحي.

المجلة ومعايير النشر

- مجلة الجامعة الأسمرية دوريّة علميّة جامعة محكّمة، تصدر عن الجامعة الأسمريّة للعلوم الإسلاميّة بالجماهيريّة العظمى، وتعمل على نشر بحوث أعضاء هيئة التّدريس الجامعيّ، ونشاطاتهم العلميةّ، وتأخذ بأسباب النّهوض بالبحث العلميّ، وتسعى إلى ربط الجامعة بغيرها من الجامعات الأخرى، عن طريق مدّ جسور من الثّقافة والمعرفة، وخلق نقاط التقاء للتعاون فيما بينها، وبين نظائرها من المجلات، وبخاصة الجامعية منها.
- البحوث المنشورة فيها تعبر عن آراء أصحابها فقط، وهم وحدهم الذين يتحملون المسؤولية القانونية والأدبية عن أفكارهم وآرائهم، وصحة نسبتها إلى مصادرها، وليست المجلة مسؤولة عن شيء من ذلك، ولا يلزم من نشرها أن تكون معبرة عن وجهة نظرها.
- البحوث المقدمة للمجلة من حقها، لا ترد إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر، ولا يجوز نشرها، أو الاقتباس منها، أو تقديمها للنشر إلا بعد الحصول على إذن كتابي، من إدارة التحرير، ويجوز إعلام الباحث بنتيجة تقويم بحثه، إذا طلب ذلك بعد مرور شهرين على الأقل من تسليم البحث، كما تخضع البحوث الصالحة للنشر لسياسة المجلة في تنسيق ترتيبها، وفي زمن نشرها.
- يشترط في البحوث التي تنشر ألا تكون منشورة من قبل، وأن تكون مبتكرة أو أصيلة، تشكّل إضافة نوعيّة في اختصاصها، وتتوافر فيها الأصالة والعمق وصحّة الأسلوب، ملتزمة بالقيم الإنسانيّة وبمعايير البحث العلميّ، ولا سيّما الابتعاد عن التجريح والإسفاف في القول، والتّعريض بالآخرين، روعيت فيها البنية المنهجيّة، واستخدام المصادر والمراجع، وترتيب المعلومات بنسق واحد في البحث، وترقيم الهوامش بأرقام مستقلّة عن المصادر والمراجع، وإذا كانت هناك مكمّلات للبحث من خرائط، أو جداول فينبغي أن تكون في صورتها الأصليّة، وإذا كان البحث مترجماً يصحب بأصله المترجَم عنه.
- تُقدّم البحوث لإدارة المجلّة من نسختين مطبوعة على ورق، ومحفوظة في قرص حاسوب، ويمكن إرسالها على عنوان الجامعة الإلكترونيّ، ويفضّل إرسال المعلومات المتعلقة بالسّيرة العلميّة للباحث، في ورقة مستقلّة عن البحث.
- يُعرض البحث على مقوّم متخصص، ومقوّم لغوي في سريّة تامة، ترفع الحرج عن الباحث والمقوم، وتعول هيئة التحرير كثيراً على توصيات المقومين فيما يتعلق بنشر البحث من عدمه.
- يستحقّ الباحث مقابلاً ماليّاً عن بحثه المعتمَد للنشر، كما يستحقّ المقوّم والمترجِم مقابلاً على التقويم أو الترجمة.
- ترحب هيئة التحرير، بعد نشر البحوث، بمناقشتها وإثرائها والرد العلمي على ما ورد فيها، وتفتح صدرها لاستقبال النقد البناء، وبخاصة من المتخصصين، وتعدهم بأن ما يرد إليها يكون موضع العناية والتقدير.